القاعـــدة الفقهيـــة (الأمور بمقاصدهـــا)

م.د. مظهر محي محمد معهد اعداد المعلمين / ديالى

المقدمـــــــة

الحمد لله تبارك وتعالى الذي أشرقت بنوره الظلمات ، فله الشكر وجزيل الثناء على نعمه التي منحها لعباده المخلصين والعاقبة للمتقين . والصلاة والسلام على أفضل الخلق ، ورسول الحق سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الى يوم الدين .

وبعـــد :

فانّ كل دارس للفقه الاسلامي ومتفهم لمسائله لابد أن يجزم بعدالتأمل والنظر انّ هناك أصولا" فقهية استندت اليها مسائله ، وقواعد للأستنباط بنيت عليها أحكامه ، وهذا أمر بديهي فأينما وجد الفقه وجدت معه القواعد والاصول ، وانّ استنباط الاحكام مقيد بأصول مضبوطة ، وقواعد محكمة لها أثر كبير في استنباط الاحكام الشرعية ، لأن موضوعها فعل المكلف ، لذلك كان لها في مجال التطبيق مكانة عظيمة يسرت للفقهاء سبيل الكشف عن وجود الحق ، وساعدتهم على حل القضايا الجديدة التي ليس فيها نص خاص [١] .

ولما كانت مسائل الفقه وفروعه لاتكاد تنحصر ، مست الحاجة الى ضبطها بالقواعد الفقهية ،اذ هي من قبيل المبادىء العامة في الفقه الاسلامي التي تتضمن أحكاما" شرعية
عامة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها ،وفضلا"عن منزلة هذه
القواعد الجليلة في اغناء الفقه الاسلامي. فهي تساعد على معرفة أحكام الجزئيـا ت المندرجة تحتها ـ مملانص فيه أو دليل ـ وتسهيل تطبيقها على الوقائع ، وتوضيح التطورات والافكار القانونية في الفقه الاسلامي [٢] .

لذلك كان توجهي الى دراسة أحدى أهم القواعد الرئيسية ، وهي تعد من أمهات القواعد ، والتي تندرج تحتها فروع كثيرة ، وهي قاعدة :(الامور بمقاصدها)[٣].

وسأتناول في التمهيد نشأة القواعد الفقهية وتطورها ، وفي المبحث الاول : تعريف القاعدة الفقهية ، والفرق بينها وبين الضابط الفقهي ، وبينها وبين القاعدة الاصولية . وفي المبحث الثاني : قاعدة الامور بمقاصدها .

---

[١] ينظر/ فتح الباري أحمد بن علبن حجرأبو الفضل العسقلاذ الشافعـ (ولد٧٧٣، ٨٥٢هـ) ، ١٣جزء دارالمعرفة بيروت ١٣٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقـ ، محب الدين الخطيب) :١١

[٢] ينظرالاشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبـ بكر بن محمد السيوط (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت :١١

[٣] غمزعيون للبصائرفـ شرح الاشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية ت بيروت ـ لبنان، ط١ لسنة١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م :٩٧/١

والله تعالى اسأل أن يوفقني بهذه الدراسة ، وينفع من يطلع عليها ، ويهديني سواء السبيل ، والصلاة والسلام على سيد الأنام في البدء والختام

م.د.مظهر محيي محمد
١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

تمهيـــد
نشأة القواعـد الفقهيـة

إن القواعد الفقهية وجدت في عهد الرسالة الاسلامية وإن لم تكن مدونة فهي مرسومة فـي أذهان الصحابة (رضي الله عنهم) بسبب تبحرهم في فقه الكتاب والسنة على يد المعلم الاول سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وهم الذين عايشوا التنزيل وعرفوا التأويل ولم تكن آنذاك مذاهب ولا مدارس فقهية والتي أصبح لكل منها فيما بعد منهج خاص بها في الاستنباط والاجتهاد يميزها عن غيرها [١] .

فعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية لم يكن تميز، أوأفرد بالتأليف ليبرز علماً مستقلاً بذاته ، وإن هذا لايدل على ان فقهاء الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) قد غاب عنهم هذا العلم ، ولا يدل على عدم معرفتهم بتلك القواعد والضوابط ، لإشتمال الكتاب والسنة على بعضها[٢] ، ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم :

قوله تعالى : (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج) [٣]

وقوله تعالى : (وماجعل عليكم في الدين من حرج) [٤]

وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) [٥]

وجه الدلالـة :

ان الله سبحانه وتعالى يحب اليسر لعباده ، ويرفع عنهم الضيق والحرج .

وتأسيساً على ماسبق إستمد الفقهاء منها القواعد الاتية :

(الحرج مرفوع) [٦] ،(المشقة تجلب التيسير) [٧].

ومن ذلك قوله تعالى : (فمن أضطر غير باغ ولاعاد فلا أثم عليه) [٨] . وقوله تعالى:(فمن أضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفوررحيم) [٩] .

وجه الدلالة : من الأيتين الكريمتين :

---

[١] ينظر : فتح الباري ١٦٢/١

[٢] ينظر :الرسالة محمد بن أدريس الشافعي تحقيق وشرح احمد محمود شاكر ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م : ٣ ، فتح الباري / ١٦٢

[٣] المائدة : ٦

[٤] الحج : ٦٨

[٥] البقرة : ١٨٥

[٦] الفروق ، أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن بن عبدالله الصنهاجي الأصل القرافي الفقيه المالكي (ت٦٨٤هـ) عالم الكتب : ١٠/١

[٧] الاشباه والنظائر : ٧٧ ، الرسالة : ٤

[٨] البقرة : ١٧٣

[٩] المائدة : ٣

ان من اضطر الى أكل ما حرمه الله تعالى ، كالميتة ، أو شرب إلا بقدرما يدفع عنه الموت ، ويمسك عليه الحياة ولايشبع منها ،فإن الله تعالى يغفر لمن أضطر في وقت المجاعة تناول ما حرمه الله تعالى للاضطرار وللضرورة فلا أثم عليه ، ومن هذه الأية الكريمة إستنبط الفقهاء قاعدة:(الضرورات تبيح المحضورات) [١].

وقوله تعالى :(هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا) [٢]،وقوله تعالى: (قل لاأجد في ماأوحي إلي محرماًعلى طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) [٣] ، وقوله تعالى:(قد فصّل لكم ما حرم عليكم) [٤] .

وجه الدلالة : ان الله تبارك وتعالى جعل الاصل في الاشياء الاباحة وان الحرام مستثنى من ذلك ، فاستنبط الفقهاء من هذه الأيات قاعدة : (الأصل في الأشياء الإباحة) [٥] ومنه قوله تعالى:(وما يتبع أكثرهم إلا ظناً) [٦] .

وقوله تعالى:(إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) [٧].

وجه الدلالة : إن الغالب عند الناس أنهم ينزلون الظن منزلة اليقين في الحكم ، ولا يعيرون أية أهمية للشك الذي هو التردد للفعل بين الوقوع وعدمه ، فاستنبط الفقهاء قاعدة : (اليقين لايزول بالشك)[٨]، أي أن الشي المتيقن لايزول بالشك الطارئ عليه ، إنما يزول بيقين مثله [٩] .

وأما الامثلة من السنة فهي :

قوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الاعمال بالنيات)) [١٠].

وجه الدلالـــة :

إن الاعمال ترتبط بالنية ومعتبرة بها ، فالنية هي التي يحكم بها على العمل، وعلى حسنها تكون المجازاة من ثواب وعقاب، فلا يعد العمل صحيحاً شرعاً ،ولايترتب عليه حكمه الإبالنية[١١]، لذلك إستنبط الفقهاء من هذا الحديث قاعدة :

(الامور بمقاصدها)[١٢]، والتي نحن بصددها ، وقاعدة :(لاثواب إلا بنية)[١٣]وتعد من فروع هذه القاعدة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم :

((لاضرر ولاضرار)) [١].

---

[١] الاشباه والنظائر : ٨٥ ، الرسالة : ٤

[٢] البقرة : ٢٩

[٣] الانعام : ١٢٥

[٤] الانعام : ١١٩

[٥] الاشباه والنظائر : ٦٠

[٦] يونس : ٣٦

[٧] النجم : ٢٨

[٨] الاشباه والنظائر : ٥٤

[٩] المنثورة القواعد الفقهية ، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية : ٢/ ٢٧٣ ، الرسالة : ٥

[١٠] صحيح البخاري للأمام محمد بن اسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ) تحقيق مصطفى أديب البغا ، ط٣، دار ابن كثير اليمامة - بيروت -١٤٠٧هـ : ٣/١

[١١] الاشباه والنظائر : ١٢ ، ١٣٢

[١٢] الرسالة : ٦ ، الاشباه والنظائر : ٩

[١٣] الاشباه والنظائر : ٩

وجه الدلالــة: ان الضرر ضد النفع ، وهو يترتب على الفعل من نقص يلحق الانسان في نفسه ، أودينه ،أوعرضه ، أو ماله ، والنفي في الحديث معناه النهي عن أن يضر الانسان أحداً ، والضررمجازاً الضرر بالضرر، فالنهي عن الضرر شامل لما إذا كان الضررمباشراً كما يضرب إنساناً ،أويسرق ماله أو يمنعه حقه الذي عنده ، وكذلك شامل للأضرار كالذي يترتب على فعل مشروع كالوصية التي يترتب عليها الإضرار بالورثة أو الدائنين ، والبيع الذي يترتب عليه الإضرار بالجار[٢]. ومن هذا الحديث أستنبط الفقهاء قاعدة:(لاضرر ولاضرار) ،وقاعدة (الضرريدفع بقدرالإمكان)[٣] .
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : ((ماأحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً))[٤].
وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نبه على قاعدة يعرف بواسطتها الحلال والحرام ، وهو أنه يكفيه معرفة ما حرم الله فيكون كل ماعداه حلالا طيباً[٥] ، وبناءً على هذا أستنبطت قاعدة :(المسكوت عنه من غير نص مباح)[٦] . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش)[٧] .
ووجه الدلالـــة : ان الولد ينسب الى الرجل الذي بينه وبين المرأة الوالدة فراش مشروع زوجاً كان او سيداً ، والفراش كناية عن حل الاستمتاع المشروع بين الرجل والمرأة ، فهذه الصلة المشروعة تكفي لإلحاق النسب بالرجل دون البحث عن الحقيقة، ومن أجل ذلك أعتمد الفقهاء هذا الحديث ، كقاعدة الولد للفراش[٨] . وهكذا وجدنا بعض القواعد نشأت في عهد الرسالة الاسلامية ،وأن مصدرها الكتاب والسنة ، ثم تكونت مفاهيمها وصيغها ونصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه وتطوره على أيدي كبار الفقهاء من المذاهبالمختلفة ولاسيما اهل الترجيح ، فقد أستنبطوا من دلالات النصوص التشريعية العامة قواعد ومبادىء اصول الفقه وعلل الاحكام والمقررات العقلية .

---

(١) السنن الكبرى للحافظ ابو بكرالبيهقي (ت٤٥٨هـ)أحمد بن الحسين بن علي ، ط٤، عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٩٨٦م :١٠/ ٣٢٣، سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ) ، ط٤ ، عالم الكتب ـ بيروت ـ١٩٨٦م : ٧٧/٣ .
(٢) ينظر : الاشباه والنظائر : ٨٤/١ .
(٣) الاشباه والنظائر : ٨ .
(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، ط٢دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٩٦٧م : ١٧١/١ .
(٥) ينظر :الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) جزءان، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ : ١/ ١٠٧ـ ١٠٩
(٦) الاشباه والنظائر : ٦٠
(٧) صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)مطبوع بهامش شرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها ، وطبع دار إحياء التراث ـ بيروت ـ تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ، باب الولد للفراش:٤/ ١٠٨٠ ، صحيح البخاري باب الولد للفراش:٢٤٨١/٦،البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ،(ولد٤١٩هـ ،ت ٤٧٨هـ)، ٣ أجزاء ، دار الوفاء للنشر مصر ١٤١٨هـ ، ط٤ (تحقيق د:عبد العظيم محمود الديب) : ٢٥٧/١،القواعد والفوائد الاصولية ،علي بن عباس البعلي الحنبلي (ولد٧٥٢هـ ، ت٨٠٣هـ)، جزء واحد مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ١٣٥٧هـ /١٩٥٦م(محمد حامد الفقي) : ٢٤١/١ .
(٨) ينظر : الفروق : ٢٢٦/١ .

المبحث الاول
((تعريف القواعد الفقهية))

لغـــة : القواعد جمع (قاعدة) وهي أصل الأس ، والقواعد الأساس[١] ولها معنيان : حسي ومعنوي[٢] .
أما الحسي : فهو بمعنى قواعد البيت أساسه وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت))[٣] أي أساس البناء ، وهو ما يرفع عليه البنيان وفي التنزيل((فأتى الله بنيانهم من القواعد))[٤]، وهذاالمعنى مأخوذ من القعود ، أي الثبات والاستقرار قال الزجاج[٥] (القواعد أساطين البناء التي تعمده من قولهم بني أمره على قاعدة) ، وقال أبو عبيدة[٦] (قواعد البيت أساسه والجميع أسس وجماع الأس اذا ضممته آساس تقديره أفعال) .
والقاعدة الواحد من قواعد البيت ، والواحدة من قواعد النساء قاعدة ، وقاعد أكثر[٧] والناظر في أقوال العلماء يجدهم يتفقون على ان معنى القاعدة في اللغة الأساس فقاعدة أساسه وأصله الذي ينبني عليه أما المعنوي: فهو بمعنى الركن ، فقواعد الدين : أركانه ودعائمه التي يقوم عليها ، والقواعد الفقهية هي الاصول والأسس التي تنبني عليها فروع الفقه ومسائله الجزئية .

القاعدة في الأصطلاح :
أما في اصطلاح الفقهاء هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه وتعتبر كل قاعدة منها ضابطاً وجامعاً لمسائل فقهية كثيرة [٨].

---

[١] لسان العرب ، تأليف : كمال الدين محمد بن مكرم بن منظورالأنصاري (٧١١هـ) دار لسان العرب - بيروت - قدم له الشيخ عبدالله العلايلي اعداد وتصنيف يوسف خياط ، نديم مرعشلي : ١٢٨/٣ .
[٢] ينظرشرح التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، جزءان، مكتبة صبيح بمصر: ١/ ١٣-١٤ .
[٣] البقرة : ١٢٧
[٤] النحل : ٢٦ .
[٥] الزجاج هوابراهيم بن محمد بن السري بن سهيل،الزجاج نحوي من مصنفاته كتاب الأمالي ، وكتاب مافسر من المنطق ولد ببغداد ٢٤١هـ وتوفي بها ٣١١هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت٦٨١هـ)تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة :٤٩/١ .
[٦] أبو عبيدة هو معمر بن المثنى البصري أعلم أهل زمانه بالعربية توفي مابين سنة ٢٠٩ هـ وسنة٢١٢هـ تاريخ بغداد أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي(ولد٣٩٣ت٤٦٣هـ)١٤ جزء، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت : ١٣/ ٢٥٢ .
[٧] لسان العرب: ١٢٨/٣ مادة قعد .
[٨] ينظر:الاشباه والنظائر:٢٢ ، الفروق: ٣/١مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج : تأليف محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) دار الفكر - بيروت - ١٣٩٠هـ /١٩٧٨م :١٧/١ .
هو الشيخ أحمد بن محمد الحموي الحنفي شرحه في كتاب أسماه غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر، انظر: أيضاح المكنون ، طبعة دار العامرة للطباعة ، ١٢٩٠ هـ: ١٤٧/٢ .

وعرفها شارح الاشباه والنظائر الحموي في حاشيته أشباه ابن نجيم*بقوله(هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف احكامها منه)[١]، وعرفها فقهاء أخرون بقولهم : (القواعد الفقهية أصول كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[٢].

يتضـ من هذه التعريفات وإن إختلفت في اللفظ إلا أنها تتحد في المعنى .

فالقاعدة: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم الجزئيات ، ولاخلاف في صحة هذه التعريفات ؛ لأن الذين يقولون بأنها قضية كلية لاينفون خروج بعض المستثنيات من القاعدة ،إلا أن هذا الخروج لايقدح في كليتها ، وبهذا يظهر أن الخلاف لفظي ، فالجميع متفقون على خروج بعض المستثنيات من أكثر القواعد . فما قرره العلماء من أن القاعدة حكم أكثري لوجود المستثنيات والشواذ من القاعدة الفقهية أكثر مما توجد في غيرها من القواعد في العلوم الاخرى[٣]. والى ذلك اشار بعض علماء المالكية بقولهم (من المعلوم أن اكثر قواعد الفقه أغلبية)[٤] والقاعدة الفقهية تحتوي على مجموعة من الاحكام الشرعية من ابواب مختلفة ربطها جانب فقهي مشترك فإن القيد المذكور في التعريف وهو(شرعي) يخرج القواعد غير الشرعية .

والقيد الثاني :(أغلبية) يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الاغلبية ، وقد يشذ عن معظم القواعد بعض الفروع ، ولكن خروج تلك القواعد لايغير صفة العموم للقواعد ولايحط من قيمتها. فقاعدة(الضرورات تبيـ المحضورات)[٥] مثلاً خرج عنها ما لو أكره أنسان على قتل إنسان ليس له أن يقتله .

الفرق بين القاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي :

والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد [٦].

من أمثلة الضابط الفقهي :

---

[١] غمز عيون البصائر عل الاشباه والنظائر : ٥١/١

[٢] غمز عيون البصائر: ٥١/١ .

[٣] ينظر: حاشية ابن عابدين محمد أمين، ٦ أجزاء، دار الفكر بيروت١٣٨٦هـ ، ط٢ : ٥٤٧/٤ ، غمز عيون البصائر: ٥١/١ .

[٤] الفروق : ٣٧/١ .

[٥] غمز عيون البصائر: ٢٧٦/١ .

[٦] ينظرتحفة الاحوذي شرح جامع الترمـ ي ، لأبـ العلـ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ط٣ ، دار الفكر بيروت ١٩٧٩م: ٣٩٩/٥- ٤٠٠ .

أخرج الامام البخاري ومسلم وفي السنن الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))[١] .
والاهاب هو الجلد مالم يدبغ ، وهو عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة ياستعمال الأدوية أو بغيرها، وعن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر) اي طهر ظاهره وباطنه[٢] .
من أمثلة القاعد الفقهية :
ومن القواعد الفقهية قاعدة (اليقين لايزول بالشك)[٣] فهذه القاعدة تتطبق على كل مسألة فيها شيء متيقن إذا طرأ عليه شك مهما كان موضوع هذه المسألة ، والباب الفقهي الذي تنتمي اليه ، وعلى هذا فإن حكمها يسري على فروع كثيرة من أبواب مختلفة في الفقه الاسلامي فكل ما يتيقن وجوده أو عدمه فلا يتغير حاله ، هذا من اليقين وجوداً أو عدماً ، بطروء الشك عليه وإنما يتغير بيقين مثله[٤] .
ومن تطبيقات هذه القاعدة : من تيقن ثبوت الدين بذمته لايزول هذا اليقين إلا بثبوت إبراء الدائن له أو بأداء الدين على وجه اليقين ، ومن ثبت نكاحه يقيناً لايزول هذا النكاح إلا إذا طرأ عليه ما يزيله على وجه اليقين ، فلايكفي للقول بزواله لمجرد طروء الشك في بقائه[٥] .
القاعدة عند الاصوليين :
فهي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه[٦]، فهي كالقانون العام يندرج تحت مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة تشابهاً يجعل الحكم الكلي يشملها ، وذلك كالامر إذا تجرد عن القرائن أفاد الوجوب والنهي يفيد التحريم لاأغلبية كما في القواعد الفقهية وهي مطردة في جميع جزئيات موضوعها[٧] .
وهذا هو الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية : فهي كلية ويشتركان في ان كلاً منها وسائل يستخدمها الفقهيه في إستنباط الأحكام الفقهية الجزئية المختلفة . واللفظ العام يدل على الشمول والاستغراق .[٨]
الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية :
بعد أن عرّفنا القاعدة الفقهية بأنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها على أحكام مادخل تحتها. نرىأن نوضح الفرق بينها وبين القاعدة الاصولية نظراً لوجود الارتباط الوثيق بينها ، إذ ان كلاً منها يعد وسيلة يستخدمها الفقهاء والاصوليون في

---

[١] سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمود شاكر ، دار أحياء التراث العربي - بيروت : ٢٢١/٤ حديث صحيح متفق عليه ، سبل السلام ، محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - وطبعة دار المعرفة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م . :٣٠/١ .
[٢] ينظر: تحفةالاحوذي شرح جامع الترمذي: ٣٩٩/٥-٤٠٠ .
[٣] الاشباه والنظائر : ٥٤ .
[٤] ينظر: ١٧/١ .
[٥] ينظر: الاشباه والنظائر : ٥٤ .
[٦] ينظر: حاشية ابن عابدين :٥٤٧/٤ .
[٧] ينظر مغني المحتاج : ١٧/١ .
[٨] ينظر: المصدر نفسه .

إستنباط الأحكام الفقهية الجزئية للوقائع المختلفة، إلا أن هناك فروقاً بينها، لاحظها بعض العلماء .

ومن أوائل الذين ميزوا بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الاصولية بشكل دقيق الإمام القرافي المتوفي(٦٨٤هـ)(فقد جاء في مقدمة كتابه (الفروق) أن الشريعة الاسلامية أشتملت على أصول وفروع [١]، واصولها قسمان :

الاول : المسمى بأصول الفقه ، وهذا في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظللعربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو ذلك الامر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ،ونحو ذلك[٢] .

والثاني : قواعد فقهية كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لايحصى ولايذكر شيء منها في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل ، وهذا يعني أن القواعد الاصولية هي التي تضع الاسس وتبين المسار الذي ينبغي للفقيه أن يسلكه في الاستنباط ووضع الالفاظ في إستعمالها ودلالاتها المختلفة،وان علم الاصول يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه فهو القانون الذي يلتزمه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط[٣] .

---

[١] ينظر: الفروق : ٣١/١ .
[٢] ينظر: الفروق : ٣٣/١ ، ٢ .
[٣] ينظر: الاشباه والنظائر : ٦ .

العز*بن عبد السلام شيخ الاسلام، عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلم الدمشق ، الفقيه الشافع المشهور، ول الخطابة بجامع دمشق والقضاء ف مصر من مصنفاته القواعد الكبرى المسم بقواعد الاحكام ف مصالح الأنام انظر ترجمته ف ش رات ال هب ف أخبار من ذهب لابن العماد الحنبل ـ الناشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان :٧٥/٥طبقات السبك ، أبو الحسن تق الدين عل بن عبد الكاف السبك (٦٨٣ـ٧٥٦هـ طبعة عيس الحلب القاهرة ١٩٦٥م : ٢٠٩/٨ .

قراف*ال ، أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن عبدالله الصنهاج الأصل القراف الفقيه المالك ينظر ترجمته ف كشف الظنون لحاج خليفة وذيله ايضاح المكنون (استانبول١٩٦٠): ١٨٩، وعده ف ص٣٥٩ اشافعياً وهو مالك ، شجرة النور الزكية/١٨٨رقم٦٢٧ ، ط١ ، ١٣٤٩هـ ،المطبعة السلفية وطبعة دار الكتب .

السيوط* ، جلال الدين بن أب بكر السيوط صاحب المؤلفات الت نافت عل الخمسمائة انظر ترجمته ف الاعلام للزركل ، ط٣، دارالعلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٧٩م :٧١/٤ .

أماالقواعدالفقهية فهي مجموعة الاحكام المتشابهة التي ترجع الى قياس واحد يجمعها،أو الى ضابط فقهي يربطها : كقواعد الملكية في الشريعة ، وقواعدالضمان ، وكقواعد الخيارات وكقواعد الفسخ بشكل عام فهي ثمرة الاحكام الفقهية الجزئية ، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها أو النظرية التي يجمعها كما في قواعد الاحكام ،للعز بن عبد السلام(المتوفي ٦٦٠هـ)* ، وفي الفروق، للقرافي(ت٦٨٤هـ)* وفي الاشباه والنظائر، للسيوطي*(المتوفي ٩١١هـ)، وفي القوانين الفقهية ، لابن جزي*[١] .

لذلك يمكن القول : ان دراسة هذه القواعد من قبيل دراسة الفقه ، لا من قبيل دراسة أصول الفقه ، وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة في الاحكام الفقهية ، ولهذا نستطيع أن نرتب المراتب الثلاث التي يبنى بعضها عن بعض :

فاصول الفقه يبنى عليه إستنباط الفروع الفقهية ، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها وجمع اشتاتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات وتلك النظريات الفقهية [٢].

ويتضح من هذه الاقوال أن هناك أموراً عدة يمكن أن تعد فوارق رئيسية بين القواعد الفقهية ، والقواعد الاصولية :

أولاً :القواعد وسيلة لضبط جزئيات الفروع الفقهية وجمعها تحت قاعدة واحدة وإعطائها

حكماً واحداً ، والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها مثل قاعدة(اليقين لايزول بالشك)[٣].

ثانياً: ان القواعد الاصولية ولاسيما اللغوية منها ناشئة في أغلبها عن الالفاظ والقواعد والنصوص العربية ، كما صرح القرافي بذلك [٤]. أما القواعد الفقهية فناشئة من الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية .

ثالثاً : ان القواعد الأصولية خاصة بالمجتهدين يستعملونها عند إستنباط الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الوقائع المستمدة من المصادر الشرعية[٥] .

---

*ابن جزي هو محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي أبو القاسم صاحب القوانين الفقهية ينظر ترجمته في الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هت) ط٢ ، مطبعة مجلس المعارف العثمانية ـ الهند ، ١٩٧٢م: ٤٤٦/٣ رقم٣٤٦١ .

[١] ينظر:مغني المحتاج :١٧/١ ، حاشية ابن عابدين : ٥٧٤/٤ .

[٢] ينظر: غمز عيون البصائر : ٣٧/١ .

[٣] ينظر: غمز عيون البصائر : ٣٢/١ .

[٤] ينظر: الفروق: ٣٧/١ .

[٥] ينظر:شرح التلويح على التوضيح :٣٤/١-٣٥ .

أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه أو المفتي أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع الى الأبواب الفقهية الواسعة والمتفرقة[١] .

رابعاً : تتصف القواعد الأصولية بالعموم أو الشمول لجميع فروعها ، كما تتصف بالأطراد فلا تنخرم كليتها بطرق الإستثناء[٢] .

أما القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامة وشاملة إلا أنها تكثر فيها الإستثناءات وهذه تشكل قواعد مستقلة أو قواعد أغلبية ، وأن لايجوز الفتوى بمقتضاها ، في حين ذهب كثير من العلماء إلى أن عدم جواز الفتوى بمقتضى القواعد الاصولية خاصة فيما يوجد فيه نص فقهي أصلاً ووجدت القاعدة التي تشملها يمكن عندئذ إسناد الفتوى والقضاء إليها ، وفضلاً عن ذلك فإن بعض القواعد الفقهية مبنية على أدلة من الكتاب والسنة الشريفة .

خامساً : إن علم أصول الفقه بالنسبة الى الفقه ميزان للإستنباط من غيره ، شأنه في ذلك شأن علم النحو في ضبط النطق والكتابة ، وقواعد علم الإصول وهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائماً الدليل والحكم [٣].

أما القواعد الفقهية فهي قضية كلية أغلبية جزئياتها تتألف من بعض مسائل الفقه وموضوعها دائماً هو فعل المكلف [٤].

سادسا :إن القواعد الاصولية كلية يندرج تحتها أنواع من الادلة التفصيلية في الجملة يستفاد منها في إستنباط الاحكام الجزئية التي تندرج تحت القواعد الفقهية[٥] .

المبحث الثاني
((قاعدة الامور بمقاصدها))
تفسير المفردات :

معنى المقاصد أن الاحكام الشرعية في امور الناس ومعاملاتهم تتكيف حسب قصودهم ـ أي نياتهم ـ من إجرائها ، فقد يعمل الانسان عملاً بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين، وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر.

---

[١] ينظر:المنثور ف القواعد الفقهية : ٦٦/١ .
[٢] ينظر: المصدر نفسه : ٧١/١ .
[٣] ينظر:شرح التلويح عل التوضيح : ٣٥/١ .
[٤] ينظر: الفروق : ٣٧/١ .
[٥] ينظر: الاشباه والنظائر : ١٠٢ .

أي النية هي مدار الحكم على الاعمال ثوابا وعقابا ، فيتحمل المكلف مسؤولية ما نوى، فان نوى المكلف بفعله أمراً محرماً كان فعله محرماً، وان نوى مباحاً كان فعله مباحاً، وان نوى القربة اثيب على ذلك، والنية محلها القلب في كل موضع ،لان حقيقتها القصد مطلقاً وذلك عبارةعن انبعاث القلب نحومايراه موافقاً من جلب نفع اودفع ضرّ، حالاً او مآلاً [١].

والنية لغة : من نوى الشيء ينوي نيّة أي عزمت والنية العزمً والقصد[٢] .

وشرعاً : بأنها الارادة المتوجهة نحو الفعل قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل وامتثالاً لحكمه[٣] .

المعنى العام لهذه القاعدة الفقهية:

المقصود الاهم ، منها تمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض ، كالوضوء والغسل ، يتردد بين التنظيف والتبرد ، والعبادة ، والامساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي ، اولعدم الحاجة اليه ، والجلوس في المسجد ، قد يكون للاستراحة ، ودفع المال للغير، قد يكون هبة او وصلة لغرض دنيوي ، وقد يكون قربة كالزكاة ، والصدقة ، والكفارة والذبح قد يكون بقصد الاكل ، وقد يكون للتقرب باراقة الدماء ، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها ، وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضاً ونذراً ونفلاً ، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة وصورته واحدة ، فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض [٤].

أصل قاعدة الامور بمقاصدها :

هناك عمومات كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تصلح ان تكون أصلاً لهذه القاعدة ، هذا فضلاً عن ان العقل قاض بها نستطيع ان نستدل عليها بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

اولاً : الكتاب هناك آيات كثيرة تدل على ان المسلم ينبغي ان تكون له نية قبل الشروع في اي عمل ولابد له ان تقترن نيته مع عمله ولايشترط تلازم عمله مع نيته لأن المسلم قد ينوي عملاً معينا ويعدل عنه وقد يقوم بهذا العمل الذي نواه وبهذا يتطابق عمله مع نيته . من هذه الآيات قوله تعالى ((وان ليس للإنسان إلاماسعى))[٥] إلاماسعى إلامانوى[٦] ، وبيانه قوله صلى الله عليه وسلمفي الحديث الصحيح ((يبعث الناس يوم

---

[١] ينظر: الاشباه والنظائر : ٣١ ، غمز عيون البصائر : ١٩٢/١ .

[٢] لسان العرب : ٣٤٧/١٥و٤٩٤مادة نوي ، مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي - لبنان - ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م :٢٨٦/١ .

[٣] ينظر: غمز عيون البصائر : ١٠٥/١ .

[٤] ينظر: الاشباه والنظائر : ١٢ .

[٥] النجم: ٣٩ .

[٦] ينظرتفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي أبو عبدالله(ت٦٧١هـ) ٢٠جزء، القاهرة ١٣٧٢هـ(تحقيق أحمد عبد العليم البردوني) : ١١٥/١٧ .

القيامة على نياتهم))[١] ، وقوله تعالى :((ان سعيكم لشتى))[٢] ومعنى سعيكم أي أعمالكم[٣] ، وقوله تعالى ((والصابرين والصادقين))[٤]، والصادقون هم قوم صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم[٥] ، وقوله تعالى((ان ربهم بهم يومئذ لخبير))[٦]، أي انه خبير بنياتهم وضمائرهم وأنه يوم القيامة لخبير عالم بما أعلنوا وماأسروا فيجازيهم[٧] .وقوله تعالى ((ان الله خبير بما تعملون))[٨] ان الله خبير بما تعملون أي عليم بأعمالكم ونياتكم وبما قصدتم [٩].

ثانياً ـ أصلها من السنة :

وأما أصلها من السنة فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يفيد أن المسلم العاقل مؤاخذ بكل التزاماته وبكل ما ينوي عمله وفعله وقوله كما في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قال: وهو على المنبر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول:((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرء ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو أمرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه))[١٠] وعن سهل بن سعد الساعدي(رضي الله عنه) قال عليه الصلاة والسلام: ((نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته فإذا عمل المؤمن عملاً ثار في قلبه نور))[١١] وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن أبي ذر وأبي الدرداء(رضي الله عنهما) ((من اتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته

---

[١] صحيح البخاري: ٦٧٢/٢ ،صحيح مسلم: ٢٢١٠/٤ صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) ١٨ جزء ، مؤسسة الرسالة بيروت١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، ط٢(تحقيق شعيب الارنؤوط): ٣٠٥/١٦ ، مجمع الزوائد: ٣٣٢/١٠ .

[٢] الليل :٤ .

[٣] ينظر: تفسيرابن كثير، أسماعيل بن عمر بن كثيرالقرشي الدمشقي أبو الفداء(ت٧٧٤هـ) ٤أجزاء ، بيروت١٤٠١هـ : ٧٤/٢٧ .

[٤] آل عمران : ١٧، ١٨ .

[٥] ينظر:الدر المنثور عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)٨ أجزاء دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٣م : ١٦٤/٢ .

[٦] العاديات :١١ .

[٧] ينظر : تفسيرابن كثير:٤٣٤/١الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت : ٤٣٧/٤ ، تفسير البيضاوي (ت٧٩١هـ) ، ٥ أجزاء ، دارالفكر بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٦م (تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة) :٥٩/٥ ـ٨٠٨ .

[٨] المائدة :٨ ، النور:٣٠ـ٥٣ ، الحشر: ١٨ .

[٩] تفسير البيضاوي : ١٠٤/٢ .

[١٠] سبق تخريجه .

[١١] مجمع الزوائد : ١/١ المعجم الكبير للطبراني وقال رجاله موثقون ، ورواه البيهقي في شعب الايمان عن أنس مرفوعاً وبمجموع الروايات يتقوى الحديث وان روي بسند ضعيف ، كشف الخفاء :اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ) جزءان مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥هـ ، ط٤(تحقيق أحمد القلاش) : ٤٣٠/٢ .

عينه حتى يصب كتب له مانوى))[١] وفي الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم((يبعث الناس يوم القيامةعلى نياتهم))[٢] .

وجه الدلالة : من الاحاديث هو أن المسلم مؤاخذ بكل ما ينوي فعله بقلبه ولسانه وبنانه فان النية تكون عبادة بانفرادها والقول العاري عن النية أو العمل الخالي عن العقيدة لايكونان عبادة بأنفسهما ، وحقوق العبا لايصـ التساهل أو الرجوع فيها والغاؤها وكان ذلك مؤاخذة بما نوى عمله فالمؤاخذة عامة فهي تشمل كل نية أراد فعلها بقلبه ولسانه وبنانه تصدر من المكلف ، وانما كان ذلك لاعتبار عقله ودينه ، لأن العقل والدين يمنعان المرء من أن ينوي فعلاً أو عملاً بما لافائدة فيه [٣].

ثالثاً ـ دليلها من العقل :

ودليلها من المعقول هو أن يقال : ان الله سبحانه وتعالى خلق العقل والقلب وجعلهما سبباً في التكليف واستحقاق الثواب أو العقاب بدليل أن المجنون لايكون مكلفا بالاحكام لفقدانه العقل وكذلك النائم والناسي وان القلم مرفوع عنهم لقوله (صلى الله عليه وسلم) عن عائشة وأبي هريرة(رضي الله عنهما) قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل))[٤] . والقلب والعقل والفؤاد موطن النية وهو الوعاء الذي يحتوي هذي المعاني كالايمان والعقيدة والتوحيد بدليل قوله تعالى ((واصبـ فؤاد أم موسى فارغاً ان كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين))[٥] ،وكذلك أعمال المكلف الاخرى من الصلاة والزكاة والحج والطهارة والزواج والمعاملات وسائر أنواع التكليف الشرعي وهي أي النية تصدر من القلب والعقل ولايجوز بحال أعتبارها عبثاً لأن هذا مقصود العقلاء .

ويمكن أن يستدل على أصل هذه القاعدة ببرهان منطقي وقياس عقلي من مقدمات نقلية تؤدي الى معنى القاعدة .

وذلك بأن نصوغ مقدمة من الدليل الاول الايتين قوله تعالى ((وأن ليس للانسان الاماسعى))[٦] ، وقوله تعالى ((الصابرين الصادقين))[٧] فنقول أن ليس للمسلم الا نيته وبيانه وقوله صلى الله عليه وسلم((إنما الاعمال بالنيات)) وقوله (صلى الله عليه

---

[١] صحيح ابن خزيمةمحمد بن أسحاق بن خزيمة السلم النيسابوري ولد(٢٢٣هـ ت٣١١) أجزاء المكتب الاسلام بيروت ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م تحقيق محمد مصطف الاعظم) المستدرك عل الصحيحين: ٤٥٥/١ رواه الحاكم وقال هـ ا حدي صحيح عل شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] ينظر السنن الصغرىاحمد بن الحسين بن عل البيهق ابو بكر(ت٤٥٨)، جزء واحد، مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م ، ط١ (تحقيق دمحمد ضياء الرحمن الاعظم) ٢٠/١ .

[٤] المستدرك عل الصحيحينمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري وقال حدي صحيح عل شرط الشيخين ولم يخرجاه (ولد٣٢١ ت٤٠٥) ٤اجزاء دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ ـ١٩٩٠م ط١ تحقيق مصطف عبد القادر عطا) ، نصب الراية ، عبد الله بن يوسف أبو محملحنف الزيلع (ت٧٦٢هـ) ٤أجزاء ، دار الحدي مصر١٣٥٧هـ(تحقيق محمد يوسف البنوري) .

[٥] القصص : ١٠ .

[٦] النجم :٣٩

[٧] أل عمران : ١٧

وسلم)((لاعمل لمن لانية له))[١] وقوله عليه الصلاة والسلام((نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته فاذا عمل المؤمن عملاً ثار في قلبه نور))[٢] وانه صادق في نيته وان هذا ليس عبثاً لافائدة منه . ثم نصوغ مقدمة ثانية من الدليل الثاني قوله تعالى ((ان الله خبير بما تعملون))[٣] وهو أننا مؤاخذون بما ننوي وما نقصد و نعمل وان الله تعالى عالم خبير بأعمالنا ونياتنا ومقاصدنا والله تعالى يجازي على النيات والاعمال ثواباً وعقاباً وتكون هذه المقدمة تعليلية للمقدمة الاولى فيكون المعنى كالتالي :

لابد وأن تكون هناك نية للمكلف تصحبها أقوال وأفعال مباحة أو محرمة وغير جائزة فيترتب عليها أثرها ، لأنه مؤاخذ بجميع نياته ومقاصده ، ثم نأتي بنتيجة عقلية فنقول اذا كان المكلف لايقصد بنيته العبث الذي لافائدة فيه خوفاً من المؤاخذة فينتج ان نية وعمل وفعل المكلف محمولة على القصد الذي لاعبث فيه دائماً وبهذا يتحقق معنى القاعدة .

أهميتها وموقف العلماء منها :

وهذه القاعدة ذات أهمية ومكانة عظيمة ، وفوائد جليلة ، وقد تلقاها العلماء بالشرح والتفريع كما أنها ذكرت في جميع كتب القواعد الفقهية حيث ذكرها القرافي في الفروق وهي مذكورة في أشباه السيوطي(المتوفي٩١١هـ)، وابن نجيم (المتوفي٩٧٠هـ)* وفي المنثور وكذلك ذكرها الاسنوي(المتوفي٧٧٢هـ)* في التمهيد وفرع عليها لكن العلماء لم يتوسعوا فيها ، ولم يذكروا من فروعها الا الشيء اليسير، وتزداد أهمية هذه القاعدة في كونها موضع أتفاق عند جميع العلماء كما يظهر من تفريعاتهم عليها وتعليلاتهم بها كما تزداد أهميتها أكثر بكثير في كونها تدخل في جميع أعمال المكلف لأن النوايا تقترن بالاعمال وتسبقها وهذا أمر ضروري عند جميع الأئمة وكذلك فانها تتعلق بمبدأ الثواب والعقاب الذي يترتب عليها، وكان الشافعي رحمه الله تعالى يقول(يدخل في حديث الاعمال بالنيات ثلث العلم)[٤] ، وقال أيضاً (النية تدخل في سبعين باباً من العلم)[٥] ، ومن هنا كان لها تأثير في أحكام الفقه الاسلامي وتصحيح أفعال المكلف وفي المسائل الاصولية التي تتعلق بالخطابات الشرعية وهذا مايدل على أهمية هذه القاعدة في الفقه الاسلامي وضرورتها في التشريع .

---

[١] سبق تخريجه

[٢] مجمع الزوائد : ١/١٦٢ رواه الطبراني وقال رجاله موثقون ، ورواه البيهقي في شعب الايمان عن أنس مرفوعاً ، سبق تخريجه في ص ١٤ .

[٣] المائدة : ٨ ، الحشر :١٨ ، النور : ٣٠-٥٣ .

*هو الشيخ زين العابدين بن أبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم صاحب البحر الرائق وشرح المنار ، انظر ترجمته في شذرات الذهب: ٣٥٨/٨ .

*هو عبد الرحيم الاسنوي بن علي لقبه جمال الدين كنيته أبو محمد الملقب أصولي نحوي من مؤلفاته في الاصول نهاية السول شرح منهاج الاصول والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول(ولد٧٠٤هـ)أنظر ترجمته في الاعلام:١١٩/٤، ط٣ .

[٤] السنن الصغرى :٢٠/١ .

[٥] الاشباه والنظائر : ١١

شروط النية :

اذا كان من الواجب على المكلف تصحيح نيته لأنه يتحمل مسؤولية مانوى فما هي الشروط التي بموجبها يكون مسؤولاً عنها ؟

الشروط التي بموجبها يكون المكلف مؤاخذ على نيته ثواباً وعقاباً هي أربعة[١]:

الشرط الأول الاسلام، ومن ثم لم تصح العبادات من الكافر، وقيل يصح غسله دون وضوءه وتيممه، وقيل يصح الوضوء أيضاً، وقيل يصح التيمم ايضاً، وأما المرتد فلا يصح منه غسل وغيره .

الشرط الثاني: التمييز فلا تصح عبادة صبي، لايميز ولامجنون: وخرج عن ذلك الطفل يوضئه الوالي للطواف حيث يحرم عنه، والمجنونة يغسلها الزوج عن الحيض، وينوي على الاصح .

ومن فروع هذا الشرط: مسألة عمدها في الجنايات هل هو عمد أولا ؟ لأنه لايتصور منها القصد، وصححوا أن عمدها عمد، فغير المميز منهما عمده خطأ قطعاً. ومثل ذلك: السكران لايقضى عليه بالحدث حتى يستغرق دون اول النشوة ، وكذا حكم صلاته وسائر أفعاله .

الشرط الثالث : العلم بالمنوي بمثال ذلك من جهل فرضية الوضوء أو الصلاة لم يصح منه فعلها ، وكذا لو علم أن بعض الصلاة فرض ولم يعلم فرضية التي شرع فيها ، وان علم الفرضية وجهل الاركان لم تصح قطعاً.

ومن فروع هذا الشرط: ما لو نطق بكلمة الطلاق بلغة لايعرفها أو قال لم أعلم معناها أو خاطبها بكلمة لامعنى لها وقال أردت أو نويت أو قصدت الطلاق وقطع النكاح فانه لايقع .

الشرط الرابع : أن لايأتي بمناف فلو أرتد في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم بطل ، مثال ذلك : أن من صحب النبي(صلى الله عليه وسلم) ثم أرتد ومات على الردة كابن خطل لايطلق عليه أسم الصحابي فقد نص الشافعي وابو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل، أما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن أبي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة[٢] .

وهذه القاعدة عدها الفقهاء أحدى أهم القواعد الرئيسية في أصول الاحكام ينبني عليها عدد كبير من الاحكام الشرعية ، ولما كانت هذه القاعدة لتصحيح نية المكلف ويتحمل المكلف مسؤولية مانوى وبما ان الاعمال والنوايا كثيرة غير منضبطة أحتيج الى ضبطها بقواعد عديدة وهي بمثابة فروع لهذه القاعدة منها :

أولاً ـ دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه[٣] :

---

[١] ينظر:الاشباه والنظائر للسيوط : ٣٦-٣٧-٣٨ .

[٢] ينظر : القواعد الفقهية ، عبد الرحمن بن احمد(ابن رجب الحنبل) جزء واحد ، دار الكتب العلمية : ٤٠٨ .

[٣] غمز عيون البصائر : ١/ ١٩١ .

أي الامور الباطنةالخفية لاتعرف ، فيقام دليلها مقامها : فالارادة للشيء مثلاً أمر خفي يقوم مقامها دليلها ، وهو الارادة الظاهرة بالايجاب والقبول ، وسوء معاملة الزوج لزوجته بعد مراجعتها دليل على قصده بمضارة الزوجة وليس مراجعتها ، فلا يقبل أدعاؤه الخطأ .

ثانياً ـ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني :

أي تبنى العقود مقاصدها وأغراضها لا على ألفاظها، فلو قال : وهبتك هذا العقار بأرضك كان ذلك بيعاً[١]، ولها فروع وتطبيقاتها[٢] :

أـ الهبة بشرط العوض بيع: فمن قال لآخر وهبتك هذا الكتاب بمائة دينار، فقال الآخر: قبلت ، كان العقد بيعاً، وإن كانت الصيغة بلفظ الهبة .

ب ـ الإعارة بشرط العوض إجارة : فمن قال لآخر أعرتك بيتي هذا بمائة ألف دينار ، فقال الآخر: قبلت ، كان العقد ايجاراً لا إعارة ، ولو أن الايجاب كان بلفظ الإعارة

ج ـ الحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة : فإن قال المدين لدائنه : أحلتك بما لك من دين بذمتي ومقداره كذا على فلان ، على أن تبقى ذمتي مشغولة بدينك علي ، حتى يدفع لك المحال عليه الدين ، فالعقد هنا عقد كفالة لا حوالة لأن الحوالة نقل دين من ذمة الى ذمة ، ولم ينتقل الدين هنا من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه في المطالبة بالدين ، وهذا هو حقيقة الكفالة لأنها تعرف بأنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالدين ، فليس فيها نقل دين من ذمة إلى ذمة بخلاف الحوالة .

ثالثاً ـ لاثواب الاّ بالنيّة :

أي لايتحقق الثواب في الاعمال والعبادات والقربات إلاّ بوجود النيّة، فانفاق المال بنية السمعة والرياء لايثاب عليه[٣] .

من تطبيقات هذه القاعدة :

أولاً : أن ملتقط اللقطة يعتبر أميناً ، لاضمان عليه اذا هلكت اللقطة في يده بدون تعد منه أو تقصير، إذا كان قصده من إلتقاطها ردها الى صاحبها ،أو يعتبر غاصباً إذا كان

---

[١] ينظر: أعلام الموقعين، شمس الدين بن قيم الجوزية (تحقيق الوكيل) دار الكتب العلمية الحديثة ١٩٦٩م : ١٥٥/٣ .

[٢] ينظر:الوجيز في القواعد الفقهية د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ط١ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م ، ١٣ .

[٣] ينظرالإشباه والنظائر للسيوط :٩، الاشباه ابن نجيم ؛٠٠الموافقات الشاطبـ ، ابراهيم بن موسـ بن محمد اللخمـ الغرناط (ابو اسحاق)الفقيه المالك صاحب الاعتصام (ت٧٩٠هـ) ط٢(تحقيق الشيخ عبدالله دراز) دار المعرفة ١٩٧٥م :٣٢٩/٢ .

إلتقاطها بقصد تملكها فيضمن هلاكها وتلفها ، ولو كان هلاكها بدون تعد منه أو تقصير لأنه غاصب ، والغاصب يضمن هلاك المغصوب مطلقاً

ثانياً : ومن تطبيقات القاعدة أو فرعها ، إنعقاد البيع بلفظ الفعل المضارع بقصد الحال لا الاستقبال كقول البائع أبيعك فرسي بكذا مبلغ ، فيقول المخاطب قبلت ، ولكن اذا قصد بالفعل المضارع الاستقبال لاينعقد به البيع .

ثالثاً :لونصب أو نشر الصياد شبكته فتعلق بها طير ، فإن كان قد نشر شبكته لتجفيفها أو لإصلاحها فالصيد ـ الطير ـ الذي تعلق بالشبكة لمن سبقت يده إليه ، وإن كان قد نصبها للإصطياد فالصيد لصاحبها ، وإن أخذ غيره كان غاصباً ، وتنطبق عليه أحكام الغصب[١] .

وكماأن الفعل يتكيف حكمه في أحكام الدنيا بناءً على قصد صاحبه أي فاعله ، فكذلك يتغيرحكمه من جهة وصفه بالحل والحرمة بناءً على قصد فاعله كالنكاح مستحب وسنة من سنن الاسلام ، ولكن يحرم إذا كان قصد صاحبه مضارة الزوجة أو ظلمها. وأمساك الزوجة بمراجعتها أثناء العدة بقصد إستمرارالزوجية وإستدامتها والقيام بحقوقها ، هذا الامساك بهذا القصد أحب الى الله من تسريحها ، ويحرم هذاالامساك إذا كان يقصد الإضرار بالزوجة بتطويل عدتها ، قال تعالى((وإذاطلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوامن يفعل ذلك فقد ظلم))[٢] .

وجاء في تفسيرها :

والمعنى إذا طلقتم النساء فقاربن أخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غيرقصد لإستمرارالزوجية وإستدامتها والقيام بحقوقها ، بل أختاروا أحد أمرين :

إما الإمساك بمعروفمن غير قصد الإضرار بها ، أو التسريح بإحسان أي تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة وقد قال تعالى في ذلك : ((ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا))[٣] . ومن يفعل ذلك أي الإمساك المؤدي الى الضرار فقد ظلم نفسه لأنه عرضها لعقاب الله وسخطه بسبب ظلمه لهن ، قال الزجاج : يعني عرض نفسه للعذاب ، لأن إتيان مانهى الله عنه تعرض لعذاب الله [٤] .

ويلاحظ هنا ، كما هو المفهوم من هذه القاعدة ، ان النية المجردة أي القصد المجرد الذي لايقترن به فعل ظاهر خارجي لايترتب عليها حكم من أحكام الدنيا ، فمن نوى طلاق زوجته مثلاً لايقع طلاقه [٥] ، وقوله تعالى((ان السمع والبصروالفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا))[٦] ، وقوله تعالى((ماكذب الفؤاد مارأى))[٧] .

---

[١] ينظر: الاشباه والنظائر :١١ .

[٢] البقرة:٢٣١ .

[٣] البقرة: ٢٣١ .

[٤] ينظر: تفسير ابن كثير : ١٨/٢ .

[٥] ينظرقواعد الاحكام فمصالح الانام ، للامام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بنعبد السلام السلمي (٦٦٠هـ) ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ : ٢٣/١١ .

[٦] الاسراء : ٣٦ .

[٧] النجم : ١١ .

وللنية الحسنة ، أوالقصد الحسن اثر في تحصيل الثواب بالرغم من عدم مشروعية الفعل فمن فعل فعلاً يظنه قربة أو جائزاً شرعاً ، وفعله بهذا القصد فتبين خلاف ذلك أثيب على قصده ، لاعلى فعله كالمصلي يصلي بقصد الصلاة ، ويظن أنه متطهر وهو غير متطهر [١].

رابعاً: لايصح صوم رمضان إلا بنية الفرض أو بمطلق النية أو بنية النفل ونية واجب آخر لنا إنما الأعمال بالنيات ويقتضي توقف ذات الأعمال على نياتها كما يقال إنما الكتابة بالقلم ويلزم من توقف ذوات الأعمال توقف صحتها لاستحالة وجود الصحة بدون الذات والمراد بالنيات نيات الأعمال فاقتضى توقف صحة كل عمل على نيته فيتوقف الفرض على نية [٢].

خامساً: كمن نسى صلاة من خمس وقيل يفرق بينهما باستصحاب الأصل فى كل صلاة وهنا يخلافه ثم ظاهرة أنه يكفيه يوم واحد وتجزئه هذه النية ويحتمل أن لا يبرأ بيقين إلا أن يصوم ثلاثة أيام كما هو قياس نسيان الصلاة وله أن ينوى صوم اليوم الذى عليه ويجزيه كما لو كان عليه عتق ولم يدرهل هو عن قتل أوظهار فأعتق رقبة ونوى بها ما عليه من العتق فإنه يجزئه كذلك ههنا ويفارق من نسى صلاة من الخمس لأن تعيينها بالنية واجب وذلك لا يمكن إلا بأن يصلى خمس صلوات بخمس نيات .

سادساً : العتق ينوى بها العتق الواجب وقياس ما سبق وجوب رقبيتين إذ التردد بين شيئين وهو ما يقتضيه كلام بعض العراقيين ولو تحققت المرأة أن عليها عدة وشكت هل هى عدة طلاق أو وفاة لزمها الأكثر ومثله لو اتخذ إناء من ذهب وفضة وجهل الأكثر منهما ولم يمكن تمييزه وجب عليه أن يزكى الأكثر ذهبا وفضة وانما وجب الأكثر فى هاتين الصورتين لأن المكلف فيهما ينسب الى التقصير بخلاف ما لو رأى بللاً وشك حيث يتخيرإذا أراد الخروج عن الشك استعمل الورع وهو تنزيل الأمر على أسوأ [٣].

الخلاصـــــة

من خلال جولتي مع البحث توصلت الى النتائج الاتية :

١. وجود قواعد وإن لم تكن مدونة كانت حاضرة في أذهان الصحابة (رضي الله عنهم) في عصر الرسالة الشريفة .
٢. ورود الادلة على هذه القواعد من الكتاب والسنة .
٣. تدوين هذه القواعد وتوثيقها في مدونات الفقهاء في عصر التدوين ، وأتفاق الفقهاء عليها .

---

[١] ينظر قواعد الاحكام فى مصالح الانام : ٢٣/١١ .
[٢] ينظر الابهاج ، على بن عبد الكافى السبكى (ت٧٥٦هـ) جزاءن، بيروت١٤٠٤هـ ، ط ٣٣٥/١ .
[٣] ينظر المنثور فى القواعد الفقهية : ٢٧٧/١ .

٤. تناقل هذه القواعد والاصول من الصحابة الى التابعين (رضي الله عنهم) أجمعين ومن ثم الى تلامذتهم .
٥. ومن النتائج التي توصلت اليها هو شمول هذه القاعدة لعدد من القواعد التي تؤلف بمجموعها موضوعاً واحداً هو تصحيح نية المكلف ومقاصده وصوناً لأعماله وهذه القاعدة التي ترد اليها أعظم مقاصد الشريعة وأغلب فروعها.
٦. ومن خلال دراستي لهذه القاعدة وجدت أنها أكثر القواعد الفقهية التي ينطوي تحتها فروع فقهية حيث أنها يرد عليها ثلثي أحكام الفقه وأنها تدخل في كل عمل من أعمال المسلم المكلف .
٧. ونظراً لأهمية هذه القواعد فهي بحاجة الى جمع وترتيب ووضع كل زمرة من هذه القواعد حول موضوع واحد وما يتفرع عن هذه القاعدة من قواعد فرعية ثم مراعاة ما بينها من تناسب .

ثبت المصادر

ـ بعد القرآن الكريم
ـ أعلام الموقعين ، شمس الدين بن قيم الجوزية(تحقيق الوكيل) دار الكتب العلمية ١٩٦٩م .
ـ الابهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ) ، جزءان، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ ، ط١، تحقيق جماعة من العلماء .
ـ الاعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ، ط٣ ـ بيروت ـ ١٩٧٩م : ٧١/٤ .
ـ البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي(ولد ٤١٦هـ ، ت ٤٧٨هـ) ٣ أجزاء ، دار الوفاء للنشر ، المنصورة ـ مصر ـ ١٤١٨هـ ، ط٤(تحقيق د. عبد العظيم الديب) .
ـ الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت .
ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، ط٢ ، مطبعة مجلس المعارف العثمانية ـ الهند ١٩٧٢م .

ـ الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ) ٨ أجزاء، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٣م .
ـ الرسالة ، محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ـ القاهرة ـ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م .
ـ السنن الصغرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر(ت٤٥٨هـ) ، جزء واحد ، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ـ ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، ط١ (تحقيق د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي) : ٢٠/١ .
ـ السنن الكبرى للحافظ ابي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) احمد بن الحسين بن علي الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ـ بيروت ، ١٩٨٦م .
ـ الأشباه والنظائر، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، تحقيق وتعليق:عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ـ مصر،١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.
ـ الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
ـ الفروق أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبدالله الصنهاجي الأصل القرافي الفقيه المالكي (ت٦٨٤هـ) عالم الكتب .
ـ الفواكه الدواني احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١١٢٥هـ ،٢ جزء ، دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ .
ـ القواعد الفقهية ، عبد الرحمن بن أحمد(ابن رجب الحنبلي) جزء واحد ، دار الكتب العلمية .
ـ القواعد والفوائد الاصولية ، علي بن عباس البعلي الحنبلي (ولد٧٥٢ هـ ، ت٨٠٣هـ) ، جزء واحد دارالنشر مطبعة السنّة المحمدية ـ القاهرة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٥٦م . تحقيق محمد حامد الفقي .
ـ المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري(ولد٢٢٣هـ ت٣١١هـ) ، ٤ أجزاء ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١هـ /١٣٩٩م(تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي) .
ـ المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هت) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ـ ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .
ـ المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية .
ـ الموافقات للشاطبي ابراهيم بن موسى بن محمداللخمي الغرناطي(ابو اسحاق) الفقيه المالكي صاحب الاعتصام(ت٧٩٠هـ) ط٢(تحقيق الشيخ عبدالله دراز دار المعرفة ١٩٧٥) .
ـ الوجيز في القواعد الفقهية د. عبدالكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط١، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
ـ ايضاح المكنون ، طبعة دار العامرة للطباعة ، ١٢٩٠هـ : ١٤٧/٢ .

ـ تاريخ بغداد أحمد بن علي ابو بكر الخطيب البغدادي(ولد ٣٩٣ ، ٤٦٣هـ) ١٤ جزء ، دار الكتب العلمية بيروت .
ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ط٣ ، دار الفكر بيروت ١٩٧٩م .
ـ تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبوالفداء، (ت٧٧٤هـ) ٤ أجزاء ، دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ .
ـ تفسير البيضاوي ، البيضاوي (المتوفي٧٩١هـ)، ٥ أجزاء، دار الفكر بيروت ١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م (تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة) .
ـ تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكربن فرج القرطبي أبو عبدالله (ت٦٧١هـ) ، ٢٠ جزء ، دار الشعب القاهرة ١٣٧٢هـ (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني).
ـ حاشية ابن عابدين محمد أمين ،٦ أجزاء ، دارالفكر بيروت ١٣٨٦هـ ، ط٢.
ـ سبل السلام ، تأليف : محمد بن اسماعيل الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .
ـ سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
ـ سنن الدار قطني للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ) ، ط٤ ، عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٩٨٦م .
ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، الناشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
شرح التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، جزءان ، مكتبة صبيح بمصر .
ـ صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤هـ) ، ١٨ جزء ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ /١٩٩٣م ، ط٢(تحقيق شعيب الأرنؤوط) .
ـ صحيح ابن خزيمة ، محمد بن أسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ولد٢٢٣هـ/ ت٣١١هـ) ، ٤ أجزاء المكتب الاسلامي بيروت ١٣٩٠هـ /١٩٧٠م (تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي) .
ـ صحيح البخاري للإمام محمد بن اسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ) ، تحقيق مصطفى أديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير اليمامة ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ .
ـ صحيح مسلم للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ) ، مطبوع بهامش شرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، وطبع دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي(ولد٦٨٣ـ ت٧٥٦)هـ تحقيق الطناحي والحلو، عيسى الحلبي القاهرة١٩٦٥م

ـ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
فتـ البـاري احمد بن علي بن حجرابو الفضل العسقلاني الشافعي(ولد ٧٧٣ ، ت ٨٥٢) ، ١٣ جزء دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب .
ـ قواعدالأحكام في مصالـ الأنام ، للامام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠ هـ)، ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ،١٤٢٠هـ
ـ كشف الخفاء اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي(ت١١٦٢هـ) جزءان مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ ، ط٤ ، تحقيق أحمد القلاش .
ـ كشف الظنون لحاجي خليفة وذيله ايضاح المكنون(استانبول ١٩٦٠) .
ـ لسان العرب، تأليف : كمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري(ت٧١١هـ) دار لسان العرب بيروت قدم له الشيخ عبدالله العلايلي اعداد وتصنيف يوسف خياط ، نديم مرعشلي .
ــ مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧ هـ)، دار الفكر بيروت- لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، وطبعة دار الكتب العلمية .
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور،الدين علي بن ابي بكرالهيثمي(ت ٨٠٧ هـ)، بتحريرالحافظين الجليلين:العراقي وابن حجر، ط٢ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٦٧م .
ـ مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي ـ لبنان ـ ١٤٠١هـ /١٩٨١م .
ــ مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، تأليف : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(٩٧٧هـ) ، دار الفكر بيروت /لبنان ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م ، وطبعة دار الكتب العلمية .
ـ نصب الراية عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ٤ أجزاء دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ ، تحقيق محمد يوسف البنوري .
ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت٦٨١هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة .